الجمعة ليكون اغض علي بصره والوجه الاول اولي ثم راح اي مشي الي الجمعة فدخلها فكانما قرب بدنة
بتشديد الدال اي تصدق بدنة اراد منها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه بذلك لان قرنه ينتفع به
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك رحمه الله الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون الساعة المذكورة
في الحديث محمولة علي الساعات اللطيفة وقال الشافعي رحمه الله التبكير الي الجمعة افضل فحمل الرواح في الحديث
علي المسير قبل الزوال وما قال شارح فصلي حمله يكون بالمراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فمردود
لانه لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة لانه يكون بعد نصف اليوم لا في السادسة كما يشعر به
لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الي وقت الخطبة خمسة اقسام
فيسمي كل قسم ساعة علي وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الي الجمعة اولي كان ينبغي ان يكون
من اتي في اول الساعة الاولي افضل ممن اتي في اخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة ٧ مع انهما صح
من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في اخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي
الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبون اصلا
وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رضي الله عنه روي البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي
عبدا اسلم لما قدم النبي عليه السلام المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي عليه السلام ستون
حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر
اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب الا يلاتي ذي جاره برايحة ومن فيه
للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب يعني تنزه عن كل قبيح بما استطاع لاجل
الطهارة التطهر التنزه عن الاثم عن كل قبيح والطهر خلاف الدنس ثم راح فلم يفرق بين اثنين
اي لم يوقع المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الي الجمعة اي لم يجلس بين اثنين
متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور وقيل فتح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح
اما اذا تعلق كالتقديم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب ولا جرم
من تقدم في المجيء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلي ما كتب له اي قدر له من النوافل
والكتابة يجيء بمعني التقدير كما يجيء بمعني الفرض والحكم كذا قال الجوهري ثم خرج الامام وصعد
ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدنا في بعض النسخ
المحروسة انصت اذا بدء بسكوته لاستماع الخطبة لا لمطلق السكوت اذ لا حسن فيه غفر له ما تقدم

بينه

بينه وبين الجمعة الاخري ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه السابق قريبا لان حديث ابي هريرة رضي الله عنه ناطق وهذا ساكت والساكت
يحمل علي الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة رضي الله عنه متاخر عن حديث
سلمان رضي الله عنه اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال
هذا الحديث بالنسبة الي من تاخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الي من بكر م وايل بن حجر رضي الله عنه
بالياء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة روي مسلم عنه قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا ظالما
لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب الله بذلك لان الغضب كيفية نفسا
نية وهي مستحيلة علي الله تعالي فحمل علي مناسبها وكذا كل ما اطلق علي الله من الكيفيات النفسانية كالفرح
والرحمة والغيرة وغيرها يؤول بما يناسبها مما يجوز نسبته تعالي بخص الغضب بالذكر بهذا القاطع
مع انه تعالي غضبان علي كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه حتي طمع في قسمة غيره
فجوزي بالمثل م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه امامة بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة وبياء
مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي
حديثان روي مسلم وحده عنه هذا الحديث ومن اقتطع حق امري وهذا يعم من تناول
ما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تقييده بذلك لان المخاطبين
بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر لان الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب وعادي
لانه يمكن ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك
فيحتاج الي ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الي تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان شيئا وتاويلها
عرف فيما سبق في حديث من ادعي الي غير ابيه فقال له رجل وان كان اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهي بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن ابي
زهير رضي الله عنه وهو بضم الزاء المعجمة علي صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث
اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا علي الرواية عنه من اقتني اي امسك كلبا لا يغني عنه اي لا ينفعه
والضمير في عنه عائد الي من ذرعا [illegible] اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة
حراسة ذات ضرعه من مواشيه نقص وهو يجيء لازما ومتعديا وهنا لازم من عمله اي من اجر
عمله الماضي فيكون الحديث محمولا علي التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل
هو مذهب المعتزلة وقيل اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله اذا نقص من مزيد

Copyright © King Saud University